

نشرة الإكتتاب العام في وثائق
صندوق استثمار البنك الأهلي المصري، وبنك البركة
(نوع العائد الدوري التراكمي - بشائير)
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية


١ ص	محتويات النشرة	البند الأول:
٢ ص	تعريفات هامة	البند الثاني:
٤ ص	مقدمة و أحكام عامة	البند الثالث:
٥ ص	تعريف و شكل الصندوق	البند الرابع:
٦ ص	مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
٦ ص	هدف الصندوق	البند السادس:
٦ ص	السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
٨ ص	المخاطر	البند الثامن:
١٠ ص	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
١١ ص	المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
١١ ص	أصول الصندوق وامسك السجلات	البند: الحادي عشر :
١٢ ص	الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
١٤ ص	لجنة الرقابة الشرعية	البند الثالث عشر:
١٥ ص	تسويق وثائق الصندوق	البند الرابع عشر :
١٥ ص	الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاككتاب والشراء و الإسترداد	البند الخامس عشر:
١٦ ص	مراقبا حسابات الصندوق	البند السادس عشر:
١٧ ص	مدير الاستثمار	البند السابع عشر:
٢٠ ص	شركة خدمات الإدارة	البند الثامن عشر:
٢٢ ص	الاككتاب في الوثائق	البند التاسع عشر:
٢٣ ص	امين الحفظ	البند العشرون :
٢٣ ص	جماعة حملة الوثائق	البند الحادي والعشرون:
٢٤ ص	استرداد /شراء الوثائق	البند الثاني والعشرون:
٢٥ ص	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند الثالث والعشرون:
٢٥ ص	التقييم الدوري	البند الرابع والعشرون :
٢٦ ص	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الخامس والعشرون:
٢٧ ص	ومائل تجنب تعارض المصالح	البند السادس والعشرون:
٢٨ ص	إنهاء الصندوق والتصفية	البند السابع والعشرون:
٢٨ ص	الأعباء المالية	البند الثامن والعشرون:
٣٠ ص	الاقتراض بضمان الوثائق	البند التاسع والعشرون:
٣٠ ص	اسماء وعشوين مسنولي الاتصال	البند الثلاثون:
٣٠ ص	إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار	البند الحادي والثلاثون:
٣٠ ص	تقرير مراقبي الحسابات	البند الثاني والثلاثون:
٣٠ ص	إقرار المستشار القانوني	البند الثالث والثلاثون:




Handwritten signature or initials.

Handwritten signature.

Handwritten signature.





المند الثاني
(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لآخر تعديلاتها بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والقرارات المكمل لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية .

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى ائاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل ائتاب ونظراً لطبيعة الصندوق الاسلامية فإن الصندوق سيراى في استثماره أحكام لجنة الرقابة الشرعية ببنك البركة .

ادوات مالية عالية السيولة: هي الادوات الاستثمارية التي يسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب وتمثل في كافة استثمارات الصندوق الواردة بالبند (٧) من هذه النشرة .

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء و استرداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المئجب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧،١٤٢) من اللائحة التنفيذية ، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة .

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التواكسي (بشائر) و المنشأ وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية .

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق .

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الائتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه .

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري وبنك البركة (بنك التمويل المصري السعودي سابقاً) والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسسة .

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق الى الجمهور ويفتخ باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل ، ولا تتجاوز شهرين .

النشرة: نشرة الاكتتاب العام هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار .

وثيقة الاستثمار: ورقه مالية (وفقاً لنص المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون) تمثل حصه شائعة لحامل الوثيقة كهي صافي



بنك البركة
الهيئة العامة للرقابة المالية



قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية .

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأسهم وحقوق الاكتتاب وادوات الدين الصادرة عن الحكومة و البنوك و الشركات و اذون الخزانة والصكوك بأنواعها ووثائق صناديق الاستثمار وما يستجد من ادوات اخرى والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية .

- الأدوات المالية: الودائع واتفاقيات اعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها)
- أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية سواء كانت ذات دخل ثابت أو غير ثابت.
- المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.
- حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري) .

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها اسبوعيا داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في أول يوم عمل من كل اسبوع في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.

جهات التسوية: البنك الأهلي المصري و بنك البركة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: كافة فروع البنك الأهلي المصري و بنك البركة .

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالنشرة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .


الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة .

مدير الاستثمار: هي الشركة المسؤولة عن إدارة اصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة صناديق الاستثمار ومحافظ الأوراق المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق .

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الإستثمار أو أبا من الأشخاص المرتبطة به .

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد الوثائق استثمار الصندوق ، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة نون لخدمات الإدارة التي مجال صناديق الاستثمار



3

Handwritten signature and stamp of the Egyptian Securities and Exchange Authority (ESMA) with Arabic text: 'الهيئة العامة لسوق المال' (The General Authority for the Capital Market), 'القاهرة' (Cairo), 'السادس' (Sixth), 'مركزها' (Headquarters).

الأطراف ذوو العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودعة لديه اموال الصندوق ، شركة خدمات الادارة ، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار ، مراقبو الحسابات ، المستشار الضريبي ، المستشار القانوني (ان وجد) ، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف المذكورة او اي مالك ووثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار .

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكا شخصيا واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الأشخاص المشار اليهم .

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدائها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية .

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة .

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق ، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسنونة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات .

أمين الحفظ: هو الجهة المسنونة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري وبنك البركة مصر .
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة .
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، وليس زوجاً او اقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص .

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري وبنك البركة بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السادس ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) بغرض استثمار الاموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- قام مجلس الادارة بموجب القانون ولانحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم .
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالحسابات والصندوق وهي معلومات و بيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون ادنى مسئولية تقع على الهيئة .
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة و المنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .



Handwritten signature or mark.

Handwritten signature and stamp of the Egyptian Investment Authority.

- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق بعد قبولها لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة .
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة ، فيجب اتخاذ الاجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة .
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الاطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو اي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية ، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية .

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة - السادس ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) والمنشأ وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

الجهة المؤسسة :

البنك الأهلي المصري وبنك البركة.

الشكل القانوني للصندوق :

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقا لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٥ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ على إنشاء الصندوق .

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي سنوي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع بحوث وتسويق الأوراق وصناديق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعطار رقم ٥٧ ش الجزيرة - برج الجامعة - الجزيرة - جمهورية مصر العربية .

موقع الصندوق الإلكتروني:

www.nbe.com.eg


www.elahlyfm.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية :


ترخيص رقم ٤٣٢ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢ .


السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام .



Handwritten signature in black ink.





عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعاده البيع وعند التصفيه .

البند الخامس

(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- حجم الصندوق :

- حجم الصندوق ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢ مليون وثيقة ، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري) ، قامت الجهتين المؤسستين بالاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) ، وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١,٩٥٠,٠٠٠ وثيقة (مليون وتسعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام .
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية ، يجوز تلقي اكتتابات حتى ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق .
- اذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق و البالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور .

٢- الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق :

- اعمالا لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ٥٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق .
- وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ابهما أكثر.

البند السادس


(هدف الصندوق)

الهدف من الصندوق هو استثمار اموال الصندوق وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية وتعظيم ارباح حملة الوثائق والمحافظة على الاموال المستثمرة وتقليل المخاطر عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الاستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره جهة الرقابة الشرعية والمعينة من قبل بنك البركة .

البند السابع


(السياسة الاستثمارية للصندوق)


تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تهدف إلى المحافظة على أموال الصندوق و حمايتها من تقلبات البورصة مع تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق وتقليل درجة المخاطرة المتعلقة بالاستثمار قدر الإمكان عن طريق توزيع الاستثمارات على قطاعات الأنشطة المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الأسهم التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية المعينة للصندوق المشار إليها بالبند الثالث عشر من نشرة الاكتتاب و بما يتفق مع طبيعة الصندوق والموافق



٦

٦





مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال التنوع الجيد للأصول والاختيار الجيد للأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها ، ويقوم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته للأموال المستثمرة وكذا في اختيار أدوات الاستثمار التي تتوزع ما بين أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية والأوعية الإخارية المتاحة بالبنوك الإسلامية ووثائق صناديق استثمار أخرى وكذا شهادات الاستثمار والصكوك الحكومية و صكوك الشركات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

كما يقوم مدير الاستثمار بتبنى خطط استثمار مدروسة وفقاً لأسس علمية في كل ما يرتبط بعملية الإدارة ، حيث يقوم بإجراء الدراسات التحليلية عن الاقتصاد الكلي والشركات المقيدة كما يقوم بمراجعة القيمة العادلة للأوراق المالية التي يتم الاستثمار بها لجعل أداء الصندوق أكثر ديناميكية و تفاعلاً مع أداء السوق و في سبيل تحقيق ذلك يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :-

أولاً : ضوابط عامة :-


- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب .
- ٢- ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاككتاب .
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز .
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر .
- ٥- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤلية تتجاوز حدود قيمة استثماره .
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بفرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية .
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاككتاب في الايداعات البنكية لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب الفدر المكتتب فيه من كل منهم .

ثانياً :ضوابط لجنة الرقابة الشرعية :-

- الإلتزام بضمان السلامة الشرعية للاستثمار و من بينها :
- الإلتزام بالإستثمار في المعاملات المالية الجالزة شرعاً .
 - الإلتزام في التعامل في الأوراق و الصكوك المالية الجائزة شرعاً .
 - الإلتزام بسلم الأولويات الإسلامية كلما أمكن (الضروريات - الحاجيات - الكماليات) .
 - الإلتزام بالإستثمار في أوعية استثمارية و إدارية تدر عائداً متغيراً .
 - حظر الإستثمار في الأنشطة التي يثبت حرمتها شرعاً .


ثالثاً : النسب الاستثمارية :

- ١- الإستثمار في أسهم مقيدة ببورصة الأوراق المالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بحد أقصى ٨٠% من صافي أصول الصندوق إلا في الحالات القهريه ومنها على سبيل المثال عمليات الإسترداد المفاجئ بقيم مؤثرة على أصول الصندوق والتي قد يستتبعها تخطى النسب المذكورة وعلى مدير الاستثمار في هذه الحالة ان يبذل قصارى جهده لتوفيق اوضاعه لتخفيض نسبة الإستثمار في الأسهم الى النسبة المقررة ٨٠% .
- ٢- الإستثمار بنسبة لا تقل عن ٢٠% في أوعية إدارية إسلامية وأدوات استثمار تتضمن التعامل على أذن وسند الخزانة وكذلك صكوك التمويل المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .



Handwritten signature and initials in black ink, located at the bottom center of the page.

Handwritten signature in black ink, located at the bottom right of the page.



رابعاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ والصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم

٢٠١٤/٢٢:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة (المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية) .
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من صافي أصول الصندوق المستثمر فيه .
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق .
- ٤- يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة لا تقل عن ٥% من صافي أصوله في صورة سائله لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز لمدير الصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب .

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها :

سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في القطاعات الاقتصادية والشركات المقيدة بالبورصة المصرية وبورصة النول وبالأخص بالقطاعات المتوقع لها أن يكون أدائها الاقتصادي أفضل من غيرها مع العلم بأن حدوث تغيرات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية بصورة مفاجئة في مصر يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد المصري ومن ثم على سوق الأوراق المالية المصري وبالتالي فإن الاستثمار في الصندوق خلال فترة حساسة سياسياً واقتصادياً ينطوي على قدر ليس بالقليل من المخاطرة حيث أنه لا يمكن ضمان أداء الشركات والقطاعات الاقتصادية المختلفة وبالأخص الشركات والقطاعات المقيدة والمتمثلة في البورصة ومؤشراتها .

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعاً وهبوطاً في البورصة .

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة .

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك المخاطر:-

١- مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة دورية. نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيفها أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق المستثمر فيه .



Handwritten signature and stamp of the Ministry of Economic Planning and Economic Research, dated 1992/95, with a signature and date.

البنك المركزي
القاهرة
التاريخ
الرقم

٢- مخاطر غير منتظمة :

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣- المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة :

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وكذا الاستثمار في أدوات قصيرة الأجل التي تتأثر بأسعار الفائدة هذا مع العلم بأن مدير الاستثمار يتبع إدارة نشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها مما يقلل من درجة هذه المخاطر.

٤- مخاطر الإنشيان (عدم السداد) :

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في توزيع استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة كما هو موضح بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة .

٥- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسويل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسويله أو حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو انعدام التداول عليها لفترة من الزمن لذا سيقوم مدير الاستثمار بتوجيه الجزء المستثمر في الأسهم في أسهم عالية السيولة وكذلك في أدوات النقد وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له اثره على تقييم الوثيقة طبقاً لما هو مشار إليه ببند الظروف القاهرة وقد يؤدي ذلك النوع إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد إلى أن تزول أسباب هذه المخاطر.

٦- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تدوير استثمارات الصندوق بين الأسهم التي تختلف درجة تأثرها بالتضخم وبين الأنواع ذات العائد الثابت والمتغير.

٧- مخاطر العمليات:

تتجم مخاطر العمليات عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل العناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو امتلاك مستحقاته لدى الغير وتأتي خبرة مدير الاستثمار وطبيعة تعاملات الصندوق مع بنوك تابعة لرقابة البنك المركزي المصري كعوامل أساسية تهدف إلى الحد من مخاطر العمليات ويطبق الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام لتقليل مخاطر العمليات .

٨- مخاطر المعلومات:


هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية لاهلى المصرى بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بدرجة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحال الاقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات .



Handwritten signature or initials.

Handwritten signature.

Handwritten signature and stamp.



٩- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري .

١٠- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث تقلبات اقتصادية تؤثر على الأداء المالي للشركات مما ينعكس على الأوراق المالية المتداولة بالسوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق هذا وتجدر الإشارة إلى أن استثمارات الصندوق تقتصر على السوق المحلي فقط على أن تكون مصدره بالعملة المحلية .

١١- مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء أو بيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطر مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر الإمكان .

١٢- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر .

١٣- مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد ودرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد كلياً أو نسبياً وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

١٤- مخاطر عدم التنوع والارتباط:

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركيز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة .

١٥- مخاطر الفحص الضريبي:

وهي الناتجة عن اختلاف الريح الضريبي عن الريح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المسددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا الاختلاف أما تحمل عبء ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية ، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق ، وعلى الأخص ما يلي :

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية :

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق .
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت) .
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق .



Handwritten signature or initials.

Handwritten signature or initials.

Handwritten signature or initials.

Handwritten signature or initials.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق وكذلك البورصة في حالة قيد وثائق الصندوق بها .

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي :

- 1- تقارير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يدها مدير الاستثمار ، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .
- 2- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض وتقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق) ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها ، وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف مدير الاستثمار بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب لجنة الإشراف على الصندوق ومدير الاستثمار بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها .
- 3- نشر ملخص وافٍ للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية .

رابعاً/ الإفصاح عن أسعار الوثائق :

- الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع داخل الفروع متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال يوم العمل السابق ، بالإضافة إلى امكانية الاستعلام (الخط الساخن - او الموقع الإلكتروني) .
- النشر اسبوعياً بأحد الصحف الرسمية وتحمل الصندوق مصاريف النشر .

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في و شراء وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للاكتتاب او الشراء .
- هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في صناديق الاسهم وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة و الخاص بالمخاطر) ، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك .

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة :

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وإنشطته مستقلة ومفردة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة .

الرجوع إلى اصول صناديق استثماره اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار :


- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار .



11

11

11



امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله :

- يتولى البنك الأهلي المصري وبنك البركة إمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق .
- يلتزم البنك الأهلي المصري و بنك البركة بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً للقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة .
- يقوم كل من البنك الأهلي المصري و بنك البركة بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالى بالبيانات الخاصة بالمكتبيين و المشترين و مستودي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة .
- يقوم البنك الأهلي المصري و بنك البركة بموافاة مدير الاستثمار في اول يوم عمل من كل اسبوع بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- تلتزم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه .
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

أصول الصندوق :

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق .

حقوق صاحب الوثيقة وورثته و دائنيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة ، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في ادارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة .

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة :

أ- البنك الأهلي المصري

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية

التأسيس بالسجل التجاري : رقم (١)

أعضاء مجلس الإدارة :-

السيد / هشام أحمد محمود عكاشة	-	رئيس مجلس الإدارة	(تنفيذي)
السيد / محمود منتصر إبراهيم السيد	-	نائب رئيس مجلس الإدارة	(تنفيذي)
السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم	-	عضو مجلس إدارة	(تنفيذي)
السيد / محمد مهدي عباس سيف النصر	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
السيد / عادل حسنى حسين حسنى	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
السيد / حسين محرم حسين جويت الجريثي	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)
السيدة / عبلة محى الدين عبد اللطيف	-	عضو مجلس إدارة	(غير تنفيذي)



١٢

Handwritten signature and stamp of the official.



ثانياً: شراء الوثائق (أسبوعي) :-

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى البنك الأهلي المصري وبنك البركة وكافة فروعهما المنتشرة على مستوى الجمهورية وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع مع مراعاة أن يتم تحصيل مبلغ يزيد بنسبة ٥% عن آخر سعر معن للوثيقة في تاريخ تقديم طلب الشراء و تسوى قيمتها في اول يوم عمل تالي للشراء على أساس القيمة المعلنة في ذات اليوم على ان يتم إيداع أى مبالغ تزيد عن قيمة الوثائق المكتتب فيها في حساب خاص بالعمل .
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها أول يوم عمل من الأسبوع التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء .
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة .

البند الثالث والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض (لا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-



- الحصول على موافقة لجنة الرقابة التشريعية على اتفاق اسلوب التمويل و مبادئ للشرعية الإسلامية .
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهرا .
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بالفضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أى من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أى فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة :

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصادفي اصول الصندوق ، و تحدد قيمة الوثيقة على أساس تسوية القيمة من صافي قيمة اصول الصندوق و ذلك على النحو التالي :-



أ- إجمالي القيم التالية:-

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق و الحسابات الجارية و الحسابات الادخارية الاسلامية بالبنوك .
٢. صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
٣. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم تحصيلها بعد .
٤. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالآتي :-
 - الأوراق المالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة وبما لا يتجاوز ١٠% من هذا السعر (وذلك بمراعاة انجالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق الاسلامية الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي :-

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم و التي لم يتم خصمها بعد و أي التزامات متداولة أخرى .
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد .
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار .
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (السادس والعشرون) من هذه النشرة و مصروفات التأسيس و كذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة) :-

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للبنك الاهلي المصري وبنك البركة .

البند الخامس والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً : كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل :

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية لأهني

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة .
- العوائد المحصلة واي عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق .
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة .
- الأرباح الغير محققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .



٢٦

Handwritten signature and stamp of the Egyptian Securities and Exchange Authority (ESMA).



وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم :

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة .
- الخسائر الغير محققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية .
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة واي أتعاب وعمولات اخرى لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني ان وجد والمستشار الضريبي واي جهة اخرى يتم التعاقد معها واي مصروفات تمويلية واي اعباء مالية اخرى مشار اليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وايه مصروفات ضريبية .
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها .
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية .
- نصيب الفترة من المصروفات الادارية على ان يتم خصمها مقابل مستندات فعلية .

ثانياً : توزيع الأرباح :-

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق .
- الصندوق ذو عائد دوري وتراكمي حيث يقوم باستثمار الأرباح المحققة في محفظته وصرف جزء من الأرباح المحققة في صورة توزيعات (تقديمية) ربح سنوية على حملة الوثائق من الأرباح الفعلية التي يحققها الصندوق بنسبة تتراوح بين ١٠% و ٩٠% كحد أقصى وفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار ، وسيقوم مدير الإستثمار بإخطار حملة الوثائق عن طريق الإعلان في أحد الجرائد الرسمية واسعة الانتشار وذلك قبل الموعد المقرر للتوزيع بأسبوعين .

على أن تحسب النسبة المقرر توزيعها كنسبة من الأرباح الناتجة عن الزيادة في القيمة السوقية للوثيقة عند بداية السنة المالية على أن يتم الإعلان عن قرار التوزيع بجريدة رسمية وذلك خلال شهر على الأكثر من الانتهاء من إعداد المركز المالي في ١٢/٣١ من كل عام مع الإعلان عن ذلك داخل البنك وفروعه .

ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم إعداده من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .



البند السادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (السادس عشر) من هذه النشرة :

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق .
- ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الاطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله ، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التحليل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة



ف

م

ع

الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق

- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (التاسع) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات .
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادوية الاسخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة .

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق :
أولاً : بالنسبة للتعاملات القائمة قبل توفيق الأوضاع :

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) و عملاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير مطنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على اسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفتريتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الإكتتاب .

ثانياً : بالنسبة للتعاملات المستقبلية :

لا يجوز إجراء أي تعاملات مستقبلية من أي من الأطراف ذوي العلاقة و العاملين لديهم على وثائق الصندوق إلا بعد اتباع كافة الإجراءات والضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) .

البند السابع والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه .
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له .


البند الثامن والعشرون

(الأعباء المالية)

العمولات الإدارية للجهة المؤسسة :-

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٦% (ستة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق (٣,٧٥ في الألف للبنك الاهلي المصري و ٢,٢٥ في الألف لبنك البركة) عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل فترة ربع سنوية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية .

ف



Handwritten signature and stamp of the Egyptian Investment Authority.



رسوم الحفظ :-

يقاضى أمين الحفظ عمولة حفظ مركزي بواقع ٠.١٥% (واحد و نصف في الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفوظ بها لديه شاملة كافة الخدمات وتحسب هذه العمولة وتمدد نصف سنوياً .

أتعاب مدير الإستثمار :-

- أتعاب إدارة مقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع ٠.٣% (ثلاثة في الألف) من صافي أصول للصندوق سنوياً تحسب وتجنب يومياً وتمدد تلك الأتعاب في نهاية كل فترة ربح سنوية .
- أتعاب حسن أداء بواقع ٧.٥% سنوياً من صافي أرباح الصندوق وفقاً لقائمة الدخل المعتمدة من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية العام المالي وذلك على ما يزيد على متوسط عائد ودائع فروع البنك الأهلي المصري الإسلامية أو فروع بنك البركة لمدة ثلاثة شهور أيهما أعلى مضاف إليها ٢% أو ١٢% سنوياً أيهما أعلى (ويسمى هذا بالربح الحدى) وتستحق هذه الأتعاب في ١٢/٣١ من كل عام وتمدد بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق .

ويتم احتساب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدى لأتعاب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم منه والإضافة إليه وفقاً لهذه المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالربح الحدى لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتدفع في نهاية كل عام .

ويتم احتساب أول فترة من بداية الربح التالي لاعتماد التعديل وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١ على أن تحسب أتعاب حسن الأداء لمدير الإستثمار عن الفترة الأولى من العام طبقاً لطريقة الاحتساب قبل التعديل بعد اعتماد مراقبي الحسابات .

ولا تستحق أتعاب حسن الأداء في حالة انخفاض قيمة الوثيقة في نهاية العام محملة بتوزيعات العام (قبل تحميل أتعاب حسن الأداء المحتملة) عن قيمتها في بداية العام أو عدم تحقيق الربح الحدى المشار إليه أعلاه .

أتعاب شركة خدمات الإدارة :-


وافقت جهتي التأسيس على استقطاع أتعاب شركة نون لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار من أتعابها كما وافقت على تحديد تلك الأتعاب بواقع شريحتين مقسمة كالتالي :-

- الشريحة الأولى واحد ونصف في العشرة آلاف سنوياً حتى ثلاثمائة مليون جنيه .
- الشريحة الثانية واحد في العشرة آلاف سنوياً لما فوق ثلاثمائة مليون جنيه .

ويحدد أقصى لإجمالي الشريحتين ٤٩٠.٠٠٠ جنيه (فقط أرمصانة وتسمعون ألف جنيه لا غير) سنوياً تحسب وتجنب يومياً من صافي أصول الصندوق وتدفع كل ثلاثة أشهر . بذلك لا تتحمل الوثيقة أي أتعاب إضافية نتيجة التعاقد مع شركة خدمات الإدارة .

تتحمل الصندوق مصاريف أخرى تتمثل في الآتي :-

- الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ١٦٠٠٠ جم (ستة عشرة ألف جنيه مصري) ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً .
- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٨٠٠٠ جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري سنوياً) .
- بدلات انتقال لجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ ١٨٠٠٠ جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري سنوياً) .
- أتعاب المستشار الضريبي بواقع ١٠٠٠٠ جم (عشرة آلاف جنيه) سنوياً .
- أتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٠٠٠ جم (خمسة آلاف جنيه) سنوياً .
- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية .
- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والمهنة لدى المصرفي
- مصاريف مطبوعة على أعماله .



Handwritten signatures and initials are present at the bottom of the page, including a large signature on the right and several initials on the left.



البند التاسع والعشرون
(الاعتراض بضمأن الوثائق)

يجوز لحملة الوثائق الحصول على تمويل بضمأن الوثائق من البنك الاهلى المصرى فرع المعاملات الإسلامية وبنك البركة وذلك وفقا لقواعد التمويل لسارية لديهما .

البند الثلاثون
(أسماء وعناوين ممثلولى الإتصال)

البنك الأهلى المصرى

ويمثله الأستاذ/ جمال بدر الدين محمد

نائب مدير عام بقطاع بحوث وتسويق الأوراق المالية وصناديق الإستثمار
العنوان : ٥٧ ش الجيزة - برج الجامعة - الجيزة التليفون : ٢٥٩٤٥٧٠٧

شركة الأهلى لإدارة صناديق الإستثمار و محافظ الأوراق المالية
ويمثها الأستاذ الدكتور / عصام جمال الدين عبدالرحمن خليفة

العضو المنتدب لشركة الأهلى لإدارة صناديق الإستثمار ومحافظ الأوراق المالية
العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقى - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر التليفون ٣٧٦٠١٣٦٣

البند الحادى و الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار)

مدير الإستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد فى هذه النشرة من بيانات و معلومات وانها تتفق مع القواعد القانونيه المنظمة للاكتتاب الوارده بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين فى هذا الاكتتاب .

البند الثانى والثلاثون

(تقرير مراقبى الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمى (بشائر) وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ونشهد أنها تتمشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات للصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن .

البند الثالث والثلاثون

(إقرار المستشار القانونى)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب فى صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمى (بشائر) ونشهد أنها تتمشى مع احكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية و الإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانونى: الأستاذ/ مصطفى محمد صابر نوار
العنوان : ٤ شارع جابر بن حيان - الدقى - الجيزة .

التليفون: ٣٧٤٩٢١١١ ، ٣٧٤٨٥١١١



Handwritten signatures and a rectangular stamp at the bottom of the page, including a signature that appears to be 'محمد صابر نوار'.